الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم: حقـوق

رقـــم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فـــرع: حقـــوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

- قاقـي كمـــال
- كباش علـــي

تحت عنوان:

لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لجنة المناقشة:

د. ظريفي نادية	جامعة المسيلـة	رئيســـــــا
د. مقروف محمـــد	جامعة المسيلـة	مشرفا ومقررا
د. بوقرة العمرية	جامعة المسيلـة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: "... لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة ابراهيم الآية 7.

وقال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

رواه الترميذي

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد والشكر.

بأكاليل من الاحترام والشكر وأهازيج من العرفان أتقدم بها إلى الأستاذ المشرف الدكتور مقروف محمد لما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة فنثنى

له دوام الصحة والعافية والمزيد من النجاحات.

كما لا ننسى الدكتور لجلط فواز والدكتورة ظريفي نادية على كامل ما قدماه لنا من توجيهات ونصائح.

كما لا ننسى أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل اعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أبي العزيز : الزواوي

أمي الغالية: دحدوح معيوفة

أطال الله في عمرها ومتعني ببرهما

إلى إخوتي: البشير، فاتح، عبد الله، المختار

وزوجاتهم كل باسمها وأولادهم عبد الرحمان. مريم .عبد الله.ماريا

محمد. أيوب. انس . أروى .

إلى أختي نادية

إلى الزوجة الكريمة

إلى فلذات كبدي أولادي الأعزاء:

تميم، أويس، ياسمين

إلى أصهاري حفظهم الله:

الزهرة بعجي و بناتها: سهيلة، آسيا، إيمان

إلى محروق اليزيد وأولاده

إلى جميع الأصدقاء وزملاء العمل

أخوكم كمال قاقـــــي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل إلى: والدي الكريم،

إلى روح الأم الغالية، أمي التي حملتني

وأمي التي ربتني، رحمها الله.

إلى إخوتي الأعزاء و أبنائهم ،

إلى العائلة: الزوجة الكريمة، أبنائي:

أنفال و محمد الأمين..

إلى كل الأصدقاء و الزملاء...

كباش علي

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ق: القسم الاول

ص : صفحة

ص ص: صفحة صفحة .

ط : طبعة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لتلبية الحاجات العمومية من خلال انجاز مختلف المشاريع العمومية من مشاريع الأشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو انجاز دراسات، فالحديث عن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة نظرا لتعدد مجالات تدخلها، فهي تعد أداة لتنفيذ النفقات العمومية، وباب تصرف منه ميزانية الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والدولة بصفة عامة.

إن الصفقات العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية والمال العام فتلعب دور هاما في تحريك الاقتصاد عن طريق جلب المتعاملين الاقتصاديين بقصد تحقيق الربح من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ،الأمر الذي دعا المشرع إلى وضع أطر قانونية دقيقة وصارمة وتحيينها من اجل مسايرة تغيرات الوضع الاقتصادي.

فنجد تعديلات كثيرة، بداية من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم صدر بعده المرسوم رقم 82 -145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ثم المرسوم الرئاسي رقم 02-250المؤرخ في 24 يوليو2002 المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11سبتمبر 2003 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 09 نوفمبر2008، ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي جاء بتعديلات لسد الفراغات القانونية في القوانين التي سبقته، حيث تضمن 220 مادة مقسمة على خمسة أبواب منها أحكام تمهيدية، كيفية إبرام الصفقات العمومية، الرقابة على الصفقات العمومية.

نظرا للعلاقة الوثيقة بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية حدد المشرع الجزائري طرق لإبرام هذه الصفقات التي تعد قيود للمصالح المتعاقدة وجب عليها إتباعها والعمل في إطارها لأنها تعد كضمانة للمبادئ المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بن المتعاملين الاقتصاديين والعمل على شفافية جميع إجراءات الصفقة العمومية، وبالتالي ضمانة للمبدأ المنافسة عموما، من خلال فرض آليات رقابة بصفة مباشرة وغير مباشرة، فتعددت الأساليب والصيغ التي تتم بها هذه الرقابة، فتوجد رقابة قبلية ورقابة بعدية ورقابة داخلية ورقابة خارجية وكذلك رقابة الهيئات الخاصة.

وبالنسبة للرقابة الداخلية فقد عمد المشرع إلى إنشاء لجنة تقوم بهذا الدور تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تسير مرحلة حساسة ومهمة في إجراءات الصفقة العمومية وهي مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد الذي يفوز بالصفقة، بما أن مجال بحثنا هذا هو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تدخل في إطار الرقابة الداخلية هذه الأخيرة يمكن تعريفها على أنها نظام تهدف من خلاله المصلحة المتعاقدة إلى ضمان تنفيذ مهامها بطرقة اقتصادية وبكفاءة وفعالية وعدم انحراف عن السياسات المخططة مسبقا، وضمان حماية الأصول والموارد ودقة السجلات المحاسبية وصحة المعلومات المالية والإدارية وتوفيرها حسب ما جاء في تعريف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة ،حيث تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي نظمها المشرع بقواعد خاصة، فتمارس رقابة داخلية إدارية على مجمل الصفقات العمومية المعلن عنها سواء عن طريق الصفقات التي تتطلب إجراءات شكلية أو الإجراءات المكيفة الداخلية.

حيث تمارس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عملها من خلال موظفين مؤهلين ذو كفاءة يتم اختيارهم من بين موظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، ومن خلال مهام متعددة ومتنوعة تتراوح بين الطابع الإداري والطابع الاستشاري والطابع الرقابي .

أهمية الموضوع:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في تجسيد برامج والمخططات الدولة المدرجة في ميزانيتها، حيث تعتبر الصفقات العمومية هي الباب الأول لتجسيد نفقات الدولة، وبهدف حماية المال العام تبنى المشرع الجزائري أساليب وطرق متنوعة لفرض الرقابة عليها من خلال تشريع قوانين تنظم الصفقات العمومية تتضمن في محتواها آليات تسمح بالرقابة على هذا الإنفاق العمومي، إضافة إلى انه يدخل في تخصص القانون الإداري كموضوع مهم يستحق الدراسة و البحث فيه للإثراء العلمي .

الجديد الذي جاء به تنظيم الصفقات العمومية الجديد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خاصة فيما يتعلق باستحداث لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع :

دوافع ذاتية :

تتمثل في :

- اهتمامنا ورغبتنا بدراسة هذا الموضوع كوني عضو في هذه اللجنة كموظف عمومي و زميلي مهتم بمعرفة بتشكيلة اللجنة ومهام الموكلة لها في ظل المرسوم15-247.
- التطلع إلى معرفة أكثر بتنظيم وكل ما يتعلق بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.
- محاولة فهم وتسليط الضوء على تشكيل وتنظيم الخاص بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

هذا ما آثار دافعا لاختيار هذا الموضوع.

دوافع موضوعية :

- التعرف على تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ومجمل الأحكام التي تنظمها.

- معرفة المهام الموكلة للجنة في إطار ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- التعرف على صلاحيات الموضوعة في يد أعضاء اللجنة والتي تساعدهم في التطبيق السليم والصحيح لأحكام الواردة في مضمون المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الهدف من الدراسة:

-هو تسليط الضوء على مجمل الأحكام التي تنظم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعملها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا اثراء المكتبة الجامعية ببحث متخصص .

- معرفة أكثر بتشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض (الموارد البشرية)
- الإلمام و توضيح قواعد سير عملها أثناء عمليات فتح الاظرفة وتقييم العروض.
- التدقيق في المهام الموكلة للجنة في حصة فتح الاظرفة .

-الاطلاع على فحوى عمل اللجنة أثناء تقييم العروض والآثار الناجمة عن هذا العمل

الدراسات السابقة:

تتمثل في رسالة الدكتوراه لسهام شقمطي تحت عنوان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، التي تناولت من خلالها مدى فعالية الرقابة الداخلية وتأثيرها على المتعاهدين المتنافسين ،حيث كانت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كعنصر من هذه الدراسة، بينما كان بحثنا متخصص في دراسة تنظيم هذه اللجنة.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المراجع والاتصال والتواصل بسبب الظرف الصحي الذي تمر به البلاد المتعلق بجائحة كورونا .

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؟

المنهج:

لمعالجة موضوع الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونها الأنسب لمثل هذه الدراسات، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لوصف والتركيز على أهم الأحكام القانونية التي تنظم عمل لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تحليل بعض المواد القانونية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تشمل موضوع محل الدراسة.

وكانت الإجابة على الإشكالية وفق خطة تتكون من فصلين، الفصل الأول بعنوان: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما المبحث الثاني تحت عنوان: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بينما خصصنا الفصل الثاني إلى: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة والمبحث الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض.

خاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في هذه المذكر.

لقد نص التنظيم المخصص للصفقات العمومية عبر مراحله وبتعديلاته المختلفة على هيئات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية والتي أجمعت جميعها على نص مشترك والمتمثل في إحداث لجنتين يعهد لهما مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وهما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض، واستثناءا على ذلك المرسوم الرئاسي 15-247 الذي نص على إحداث لجنة دائمة واحدة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

وهي هيئة ألزم منظم الصفقات العمومية بإنشائها لدى كل مصلحة وتم تنظيمها في المواد 159الى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وعليه ارتأينا من خلال هذا الفصل دراسة تشكيلها وتنظيمها من خلال المبحث الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمبحث الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعتبر إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم ما تميز به القانون الجديد رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة، حيث تم دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة دائمة واحدة أو أكثر، ولدراسة هذه اللجنة تطلب معرفة كيفية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الأول)، وكذا تحديد أعضاء اللجنة ونظام تعدد اللجان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

على كل مصلحة متعاقدة تحديد التشكيلة التي تتكون منها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضبط قواعد سيرها وتنظيمها ونصابها، مع الانتقاء الجيد لأعضائها حتى يتسنى لهذه اللجنة القيام بالدور المنوط بها[1] .ولذلك من خلال هذا المطلب ارتأينا أن ندرس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من حيث الإنشاء (الفرع الأول)، ومن حيث العضوية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: من حيث الإنشاء

لقد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ... "، وعليه يتم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يصدر من رئيس المصلحة المتعاقدة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها ما يلي " يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. ... "، ويستشف من هذا أن قرار إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يدخل في صلاحيات مسئول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر .(انظر للملحق رقم:01)

[1]– معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 89

فإذا كانت الصفقات المبرمة على مستوى البلدية كان المسئول عن إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد نص قانون البلدية[1] في المادة 81 منه على ضرورة سهره على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها.

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة داخلية على مستوى الإدارة المعنية بالمشروع أو الصفقة، وكونها لجنة دائمة يعني أنها ليست عارضة أو مؤقتة بل هي لجنة قارة وثابتة وديمومتها لا تعني تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل بأي حال من الأحوال .

وعلة اشتراط لجنة دائمة ربما البحث عن أسباب النزاهة والشفافية، اعتقادا أن اللجنة المؤقتة قد تنشا وتحدد عضويتها طبقا لرغبات منشئها في كل مرة، فلجنة دائمة قد تضمن ديمومة عضوها أن لا يتحكم فيه منشئها، فتتوفر لعضوها شروط النزاهة .إلا انه حين تتكدر النوايا لمن له صلاحية الإنشاء يكون في مقدوره إنشاء لجنة وفق رغباته وبصورة دائمة خير من إنشاء لجنة خاصة بصفقة في كل مرة ما قد يعقد تفعيل سوء نواياه[2].

الفرع الثاني: من حيث العضوية

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "...وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم... "، وعليه نلاحظ أن شروط اختيار أعضاء لجنة

[1]– القانون رقم 11–10المؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[2]– النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص392

فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط انتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة وشرط الكفاءة[1].

أ. أعضاء موظفين

شرط الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة يتمثل في صفة الموظف العمومي والتي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا أمر منطقي لأنهم يشكلون الرقابة السياسية ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون البلدية والولاية فلا يمكن أن يشكلوا في نفس الوقت رقابة إدارية تتطلب أشخاص ذوي كفاءة وخبرة مهنية [2].

فلابد أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقد عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] كما يلي ": يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ".

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط

[1]– بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد13، العدد4، سنة 2018، ص98 ص 99

[2]– المرجع نفسه، ص 99

[3]– الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد72المؤرخة في 15 نوفمبر2006.

ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية [1].

وقد أحسن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء لجنة الأظرفة وتقييم العروض من بين الموظفين التابعين لها، وهذا بالنظر إلى اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة الصفقات العمومية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية قد لا يصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة متعاقدة أخرى[2].

وهناك من يرى أن شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة مساس كبير باستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية أعمالها، حيث كان يفترض أن يكون من بين أعضاء اللجنة من لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة ولا يخضعون للسلطة الرئاسية لمسئول المصلحة المتعاقدة حتى تكون هناك مصداقية وشفافية واستقلالية في عمل اللجنة، كأن يكون هناك مثلا من بين أعضاء اللجنة ممثلا عن المجتمع المدني وممثلا للمراقب المالي .

ب. أعضاء مؤهلين وذوي كفاءة

اشتراط أعضاء مؤهلين وذوي كفاءة يعود نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي لابد أن تحتوي على تشكيلة تشمل على عناصر ذوي كفاءة .

وقد جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

[1]– خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الموسوم بعنوان "الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي15–247والتشريعات المقارنة يومي 18و19أكتوبر2016، ص3.

[2]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص121.

تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 10-236، الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

إذن يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن مسئول المصلحة المتعاقدة المختصة [2]، على أن تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية تبعا لأهمية وطبيعة التعاقد[3].

ومن الطبيعي أن يكون شرط التأهيل والكفاءة ضروريا في مثل هذه اللجنة التي تمثل دورا رقابيا مهم في العقود التي يصرف فيها المال العام،

وقد أحسن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري صنعا في تحديد لشرط الكفاءة لعضوية اللجنة بنصه أن تشمل عضوية اللجنة موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون بالنظر إلى عنصر الكفاءة، وبهذا يكون المشرع قد تفادى الانتقادات السابقة فيما خص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة، والذي لم يكن محل تأييد ومساندة من جانب عديد الباحثين[4].

وللإشارة فيما يخص اشتراط عنصر الكفاءة الذي ورد في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يقترح لغاية تدعيم عمل اللجنة وتوفير شروط النزاهة إعادة تحرير

---

[1]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص2.

[2]- المادة 162 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[3]- شقمطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017، ص 44 ، **نقلا عن** محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات – الإجراءات- الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 130 .

[4]- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص285.

الفقرة الأولى وفق ما يلي: تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون بصدد كل صفقة بالنظر لكفاءتهم، كما يدرج ضمن اللجنة كفاءات تابعة لهيئات عمومية أخرى"[1].

وهنا نتساءل فيما يخص مصطلح الكفاءة، هل قصد به المشرع ذوي الخبرة المهنية، أم ذوي الشهادات وإطارات المصلحة المتعاقدة، أم كلا المعيارين، فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسئول المصلحة المتعاقدة [2].

ما يلاحظ على شرط التأهيل أن المشرع لم يتناوله بوضوح من حيث المواصفات والطبيعة التي ينبغي أن يحتويها، غير أنه تم التأكيد في نص المادة 211 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال[3] .

كما قد أورد المشرع أيضا أن الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفقا للمادة 212، يستفيدون من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من اجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم[4] .

---

[1]– النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص392، 393.

[2]– بوضياف الخير، المرجع السابق، ص99.

[3]– المادة 211 المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[4]– المادة 212 المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

إن المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في المجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمانة لاختيار موضوعي لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الانجاز وهذا إعمالا بمبدأ المنافسة [1].

ج. تعارض العضوية تنافيها

نصت المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام على ما يلي "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شان ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فانه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة ".

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بناءا على هذه المادة هو: ما مصير المهام التي يقوم بها هذا الموظف في هذه الحالة وماذا لو لم يتم اكتشاف التعارض إلا في وقت لاحق ؟ .

كما نصت المادة 91 من تنظيم الصفقات العمومية على انه " تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف ".

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 مكنت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من إعداد المدونة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء هذا التعديل حماية للمال العام وتحقيقا لمبادئ الطلب العمومي، الأمر الذي جعل المرسوم الرئاسي 15-247 يؤكد على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدونة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح[2] .

[1]- مونية جليل، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد31، الجزء الأول، ص396.

[2]- المرجع نفسه، ص397.

إضافة إلى أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة أربع(4) سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

المطلب الثاني:تحديد أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ونظام تعدد اللجان

إن منظم الصفقات العمومية مثلما منح لمسئول المصلحة المتعاقدة في تعيين واختيار أعضاء بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقد أعطى له حرية تحديد عدد أعضائها أي لم يحدد قانونا، كما انه لم يلزمه بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، لذلك سنتناول هذا المطلب على النحو التالي: الفرع الأول: عدم تحديد أعضاء اللجنة والفرع الثاني: نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفرع الأول: عدم تحديد أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

نلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية لمسئول المصلحة المتعاقدة .

حيث أن لمسئول المصلحة المتعاقد السلطة التقديرية والحرية الكاملة في اختيار عدد الأعضاء[2]، وذلك مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عدد أعضاء لجنة المناقصة[3]، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع التونسي الذي حدد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم

[1]– المادة 92 المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[2]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص119.

[3]– المشرع الفرنسي حدد أعضاء لجنة المناقصة للجماعات الإقليمية برئيس وخمسة أعضاء حسب نص المادة 22 من قانون الصفقات لسنة 2009.

العروض والتي تضم أعضاء لا يتجاوز عددهم خمسة، ويرأس أعمال اللجنة مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة[1].

حيث كان على المشرع النص على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم لمدة زمنية معينة كآلية لضمان استقلاليتهم، بحيث لا يستطيع مسئول المصلحة المتعاقدة أن يعين من الأعضاء من يشاء ووقت ما يشاء أو يعزل أو يوقف متى شاء، فتحديد مدة العضوية ضمانة لأعضاء اللجنة وحمايتهم، طبعا إلا إذا استقال العضو من تلقاء نفسه أو توفي أو كان هناك مانع يمنعه من ممارسة عضويته أو تمادى في عدم حضوره إلى اجتماعات اللجنة، فهنا يمكن لمسئول المصلحة المتعاقدة استخلافه بعضو آخر.

وللإشارة كان بالأحرى على المشرع النص على ضرورة تخصيص منحة مالية لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب عدد الملفات والجلسات ونوع الصفقات التي يتداولون فيها، فعنصر التحفيز في مثل هذه الأعمال مهم جدا سواء من حيث تفادي مظاهر الفساد الإداري والمالي، أو من حيث ترغيب الأعضاء في مهامهم وتجنب مظاهر الغياب والتهرب من جلسات الفتح والتقييم[2] .

والغريب في الأمر أن المشرع اعترف بضرورة منح لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 منحة مالية لأعضائها نتيجة لأتعابهم ولم يقرها لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث جاء في نص المادة 48 ".....يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.

[1]- الأمر عدد 3505 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[2]- بوضياف الخير، المرجع السابق، ص99.

تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يمنح أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي ... ".

الفرع الثاني: نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة[1]، وهذا على عكس المرسوم الملغى 10-236، الذي اعتمد لجنة واحدة لفتح الأظرفة، ولجنة واحدة لتقييم العروض، على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة. ولقد نصت المادة 160 من المرسوم 15-247" تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب الموضوع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

فالمادة تنص على وجوب إحداث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض . أي أن المشرع لم يلزم مسئول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

وهذا لتفادى بطيء العمل الإداري الناجم ربما عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة المتميزة بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها، وهذا الأمر يتعلق بالمصالح المركزية التي تبرم المئات من

[1]- المادة 160 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

الصفقات العمومية، فتقسيم العمل بين لجنتين أو أكثر يساعد على سرعة انجاز العمل وإتقانه .

كما أن لجنة دائمة واحدة لا يمكن أن تغطي كفاءة كل مواضيع الصفقات، فإمكانية إنشاء عدة لجان يكون ربما حسب الاختصاصات التي تقتضيها كل صفقة.

ومن ثم فان التنظيم الجديد يسمح بتعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض لمصلحة متعاقدة واحدة وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة [1].

لكن هذا الأمر سيكون من الصعب تحقيقه عمليا، لذلك كان يستحسن للتنظيم أن يترك الأمر على ما كان عليه سابقا أي لجنة تقييم العروض بشان كل صفقة الشيء الذي يسمح بتشكيل لجان التقييم من كفاءات ملائمة لموضوع الصفقة. يضاف إلى ذلك أن بقاء عضو في لجنة لمدة طويلة قد يولد عادات قد تمس بمبدأ الشفافية، لا سيَما إذا أخذنا بعين الاعتبار الأعمال التي تجريها اللجنة وأثرها على التقرير في مسالة اختيار المتعاقد [2].

وللإشارة فقد ورد في نص المادة 160 الفقرة 02 من المرسوم 15-247 أنه يمكن لمسئول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [3]، إلا أنه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها فهو تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيح بعض النقاط، فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية لاختيار العرض

[1]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص3.

[2]- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 378.

[3]- لقد ورد في نص المادة 160 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق ، "يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

الأكثر ملائمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام وإضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة وذلك لتجنب أن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة وبالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

الملاحظ أن النص القانوني طرح معه غموض في مسالة استحداث اللجنة التقنية، فهل يتم استحداث لجنة تقنية بناءا على طلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم أن مسئول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر أهمية ذلك وينشئها من تلقاء نفسه، وهل يشترط في أعضاء اللجنة التقنية الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة أم لا، مع أن إنشاء لجنة تقنية ليس بالأمر الضروري لأنه يفترض أن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتضمن أعضاء تقنيين أو لهم دراية في مجال ونوع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وعليه كان بإمكان المشرع الاستغناء عن فكرة اللجنة التقنية [2].

[1]– محمد عباسة، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017–2018، ص28، **نقلا عن** عبد الرحمان تطويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، جامعة البليدة، ص 3.

[2]– بوضياف الخير، المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعتبر النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشاد في التسيير. وعليه فان دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمحور أساسا حول: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الأول)، وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن خضوع كل لجنة مكلفة بمهمة ما إلى نظام قانوني يحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها ضرورة حتمية، والمشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح ذلك إلى مسئول المصلحة المتعاقدة، ولذلك سندرس هذا المطلب من خلال النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول) وانعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونصابها القانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسئول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر[1]، حسب ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم رقم 15-247 التي جاء فيها ما يلي "يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما ".

أي أن المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح لمسئول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسئول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 2/162 من المرسوم 15-247 وإثبات أشغال اللجنة

[1]- شقمطي سهام، المرجع السابق، ص 55.

في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة3/162 من تنظيم الصفقات العمومية[1] .

الفرع الثاني: انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونصابها القانوني

إن مسئول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني .

وفيما يتعلق باجتماعات اللجنة فان نصاب انعقادها في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين حسب نص المادة 162 فقرة 02 من المرسوم 15-247 والتي جاء فيها "...غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء..."

وقد حاول المشرع من خلال عدم فرض النصاب لانعقاد الجلسة، حسب ما نراه، أن يتجنب تأجيل الجلسة وبالتالي إبعاد احتمالية التلاعب بالأظرفة وولوج الشك للمتعهدين الآخرين[2].

إلا أن هذا يتنافى مع مبدأ الشفافية على الرغم من إلزام المشرع المصلحة المتعاقدة بان يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء في نص المادة 162 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3].

فمن خلال النص نستشف أن بحضور عضو واحد فقط يصح الاجتماع، أضف إلى ذلك كيف يمكن لعضو الواحد من التحقق من جميع البيانات والتسجيلات وكذا الوثائق

[1]- شقمطي سهام، المرجع السابق، ص 55.

[2]- معمري عبد الناصر، واخرون، المرجع السابق، ص90.

[3]- شقمطي سهام، المرجع السابق، ص 47.

المرفقة بالملف خصوصا وأن رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي أول رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية ومطابقتها لقوانين والتنظيمات المعمول بها [1].

وأخيرا ننوه أنه يجب أن تحدد في المقرر المتخذ من مسئول المصلحة المتعاقدة طريقة تعيين رئيس اللجنة أو انتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة وجلسات تقييم العروض وإدارتها ويشرف على ضمان السير الحسن لعمل اللجنة وتمكين أعضائها من إبداء آرائهم أو تحفظاتهم، بالإضافة إلى ذلك ضرورة تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم .

المطلب الثاني: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها وفق إجراءات محددة قانونا، والتي تتمثل أساسا في إجراءات طلب العروض، وفرض المشرع لهذه الإجراءات من شأنه أن يضفي على هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة وضوحا وعلنا وشفافية أكثر. وسنعالج هذا من خلال دراسة: سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول)، ومدى فعالية قواعد سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء صادر عن مسئول المصلحة المتعاقدة وهذا في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض، حيث أن تحديد تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من السلطة التقديرية للإدارة، وهو نفس الأمر الذي اعتمده المشرع الفرنسي بحيث تملك لجنة فتح الأظرفة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات .

[1]– شقمطي سهام، المرجع نفسه، ص 47، **نقلا عن** عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الكتب القانونية، مصر، ص 122.

تعقد لجنة فتح الأظرفة جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين [1]الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس اللجنة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة[2].

تكون اجتماعاتها صحيحة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى[3] .

وعليه فان مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين . ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض، فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء.

وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض[4].

أسندت نصوص الصفقات العمومية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمة الفحص حسب الإجراءات المحددة لها وفي هذا الصدد نصت المادة 66 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي "... يوافق تاريخ وآخر ساعة للإيداع

---

[1] المادة 70 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[2] المادة 66 فقرة 03 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[3]- المادة 162، فقرة 03 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[4] - بوضياف الخير، المرجع السابق، ص101 .

العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من اجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي... ".

أي أن أجل تحضير العروض تحدده المصلحة المتعاقدة بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، كما يدرج أيضا تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين .

ويفهم من هذا أن بداية المنافسة وبدء سريان اجل إيداع العروض قد تم تحديده ويبقى التساؤل مطروحا حول نهاية أجل التحضير وإيداع العروض خاصة وأن لجنة فتح الاظرفة تجتمع في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض وهذا يعني أن أجل العرض قد تم اختزاله أو إنهاؤه قبل الأوان، فاليوم الأخير للعرض يوم قانوني بالإمكان لكل عارض طبقا لمبدأ المساواة تقديم عرضه طيلة اليوم وهو الوضع السليم . مهما يكن من الأمر فانه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين[1].

تجدر الإشارة انه إذا صادف اليوم الأخير لإيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة التحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل التالي[2]، بمعنى يكون هنا الحظ أوفر للمتعهدين بتقديم عروضهم واستفادتهم من اليوم الأخير المخصص لاجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والموافق لنهاية اجل إيداع العروض [3].

[1] –المادة66 فقرة 04 المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[2] –المادة66 فقرة 05 المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[3] – شقمطي سهام، المرجع السابق، ص 45 .

كان الأجدر بمنظم الصفقات العمومية أن يقرر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في يوم العمل الذي يلي آخر اجل لإيداع العروض وهذا ما أشار إليه صراحة المرسوم التنفيذي 91-434 [1].

كما نشير إلى الأهمية البالغة لمحاضر فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث أنها تسهل عملية مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة من طرف الأجهزة المخولة قانونا سواء كانت أجهزة تابعة للجهاز القضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري مثل رقابة المفتشيات القطاعية أو رقابة العامة للمالية، آو حتى مجلس المحاسبة، فكان من المفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الآمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجلات، والمفترض هو أن تكون اللجنة هي المسئولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل اللازمة لحماية وحفظ السجلات.

الفرع الثاني: مدى فعالية قواعد سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بدراسة وتحليل مختلف نصوص قانون الصفقات العمومية المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن أن نستشف بعض الغموض سواء فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة أو في تسيرها، هذا ما يحد من فعالية اللجنة من جهة ومن فعالية الرقابة الداخلية من جهة أخرى.

أولا: قصور في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقرر من طرف مسئول المصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [2]، حيث تتميز تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتجلى الغموض هنا أساسا في:

[1] -المادة 108 مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، تضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] -المادة 162 فقرة 01 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

1-عدم تحديد عدد الأعضاء

لم يتم تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف منظم الصفقات العمومية، وهذا ما يدل على أن لمسئول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في اختيار عدد أعضاء اللجنة، مقارنة بالمشرع الفرنسي والتونسي اللذين حددا عدد أعضاء اللجنة، سواء لجنة المناقصة بالنسبة للمشرع الفرنسي أو لجنة فتح الأظرفة بالنسبة للمشرع التونسي .

2-عدم تحديد شروط العضوية

عدم تحديد شروط العضوية أمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يسمح لمسئول المصلحة المتعاقدة دون أي اعتبار بأن يقوم باختيار أو تنحية من يشاء من عضوية اللجنة، هذا الأمر يشكل بدوره عائقا أمام السير الحسن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض إداريين يعملون في نفس الإدارة وبالتالي سيكونون حتما خاضعين للجهة التي عينتهم، فكان لزاما تعيين أعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة من اجل تفعيل الرقابة وضمان السير الأمثل لعمل اللجنة، فمثلا بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالبلدية من الأحسن لو تكون تشكيلة اللجنة من أعضاء من خارج البلدية، أي مثلا يمكن تعيين موظفين تابعين للمصالح الإدارية الأخرى التي تتعامل مع البلدية [1].

[1] – شقمطي سهام، المرجع السابق، ص 46 .

ثانيا: القصور في سير الجلسة

إن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض قانونا من شأنه أن يحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة ويجحف من حقوق المرشحين من جهة أخرى، بحيث يمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها وسلطتها الممنوحة لها قانونا وذلك من خلال تماطلها في تحديد تاريخ اجتماع اللجنة[1].

إن جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، لأنه حسب النص حضور عضو واحد كافي لصحة جلسات اللجنة، فمن الناحية العملية نتوقع رئيس اللجنة فقط، مما سيعرقل سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حتما، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ الشفافية، وبالتالي على منظم الصفقات العمومية ضبط هذه المسألة بالتحديد بدقة.

هذا يفسر أن تنظيم الصفقات منح حرية مطلقة للإدارة وسلطة واسعة سواء فيما يخص سلطة التعيين من جهة واحدة وسواء فيما يتعلق بتاريخ اجتماع اللجنة، وكذلك فيما يخص عدم تقييد الإدارة بنصاب محدد للعضوية في اللجنة .

وهذه المسائل من شأنها أن تنقص من فعالية هذه الرقابة التي تعتبر الخطوة الأولى للوقاية من مختلف أشكال التحايل والتلاعب .

[1] – المرجع نفسه، ص 46 .

خلاصة الفصل الأول

في إطار الرقابة الداخلية، استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض بدلا من نظام اللجنتين، الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة، حيث أنه أحسن في اعتماده لنظام اللجنة الواحدة " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وقد نظمها سواء من حيث تشكيلتها أو شروط عضويتها أو الإجراءات التي من خلالها تمارس مهامها،

وقد منح المشرع الجزائري الصلاحية لمسئول المصلحة في إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار وتعيين أعضائها. كما أنه اشترط توفر الكفاءة في جميع أعضاء اللجنة وتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، إلا أنه لم يحدد عددا معينا لأعضائها الأمر الذي ترك الباب مفتوح لمسئول المصلحة المتعاقدة لاختيار عدد أعضائها .

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها وفق إجراءات محددة قانونيا، إلا أن التنظيم الجديد لم يتناول عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، واكتفى بتكليف مسئول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162، واستثناءا على هذه القاعدة لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسئول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون .

وأخيرا نشير أن إعطاء كل هذه الصلاحيات الواسعة لمسئول المصلحة المتعاقدة، يعتبر مساس كبير باستقلالية اللجنة وشفافيتها كما له تأثير على فعاليتها في أداء مهامها في ظل اعتبارها آلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية .

تعد عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض من أهم مراحل وإجراءات إبرام الصفقة العمومية، حيث جاء المرسوم 15-247 بجملة من التعديلات التي تخص هذه اللجنة باعتبارها آلية من آليات الرقابة الداخلية أو الذاتية التي تنشأها المصلحة المتعاقدة لتراقب صحة إجراءات طلب العروض الذي تعلنه، بما يتماشى والمبادئ الواردة في أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 من مساواة وشفافية وضمان حرية الوصول للطلبات العروض المعلن عنها .

تمارس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عملها من خلال جملة من الأحكام المنصوص عليها صراحة في المرسوم الرئاسي 15-247، التي تتضمن التأكد من صحة طلبات العروض ومطابقتها لقانون الصفقات العمومية ولدفتر الشروط وكذلك تعمل على تقييم هذه العروض وفق معايير مدرجة في دفتر الشروط لتخلص في الأخير إلى اقتراح اختيار متعامل اقتصادي معين على مصلحة المتعاقدة وبهذا فهي تمارس دور رقابي واستشاري فقط.

بالإضافة إلى هذه المهام فهي تسهر على تطبيق القواعد المدرجة في المرسوم رقم 15-247 التي تسمح بتوفير منافسة نزيهة بين المتعاملين والتصدي للممارسات التي تحول دون ذلك كضمانة للاستعمال الحسن للمال العام من أجل الوصول إلى نجاعة الطلب العمومية باختيار وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة في (المبحث الأول)، وعلى مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة

تملك لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة جملة من المهام حددها المشرع في مواد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تعمل بموجبها وفي إطارها، وتستمد صلاحياتها منها سواء في طريقة سير أعمالها، إذ يصح نصاب اللجنة في حصة فتح الاظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة فتعمل على تحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بها وفق ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا التوقيع بالأحرف الأولى في ملفات العارضين كضمانة للشفافية والمساواة بين العارضين المترشحين لطلب العروض أو بالنسبة ما ينتج من أعمالها من اقتراح توجهه للمصلحة المتعاقدة ، ولمعرفة مهام اللجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة سنتناولها في (المطلب الأول)، وكذا نتائج العمل الرقابي للجنة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في عملية الفتح

يبدأ عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة متزامنا مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض إذ تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح الاظرفة، حسب نص المادة 66[1] من مرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إضافة إلى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والأجنبية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وهو ما يغلق الباب أما تقديم أي عرض لمتعامل ما تجاوز آخر ساعة محددة لقبول العروض تكريسا لمبدأ المساواة والحياد في التعامل المصلحة المتعاقدة مع المترشحين لطلب العروض.

تقوم بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة (انظر الملحق رقم: 02) يتم تدوين جميع التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة مع التأشير على جميع وثائق الخاصة بالمتعامل وكذاك ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، وفي الأخير يوقع على المحضر المدون في سجل الخاص بفتح الاظرفة.

تتميز جلسة فتح الاظرفة بالعلنية[2] حيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين حضور أشغال الجلسة، كما أن شكل الطلب العمومية يحدد قواعد سير أعمال اللجنة أثناء عملية الفتح من خلال هذا المطلب ارتأينا أن ندرس قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المفتوح

[1] المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق .

[2] اوسالم ياسين، ابليدن فارس، "مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، سنة 201-2016 ، ص32.

وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا وللاستشارة بعد التراضي (الفرع الأول)، وكذا قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والتراضي بعد الاستشارة .

إبرام بعض الصفقات العمومية لا يتطلب[1] شروط تقنية أو تكنولوجية معقدة ومركبة كطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، فيمكن لأي مترشح مؤهل من خلاله أن يقدم عرضا حسب ما ورد في المادة 43 والمادة 44 من المرسوم رقم 15-247 السابق الذكر، وكذلك في التراضي بعد الاستشارة[2] الذي يمكن اللجوء إليه بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية في حالة عدم تقديم أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقييمه، حيث يتم فتح الاظرفة العروض (ملف الترشح وملف العرض التقني والعرض المالي) في جلسة واحدة[3]، وتقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة بتطبيق كل القواعد المشار إليها في المادة 71 من المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر إلا ما كان خاصا بأشكال طلبات العروض الأخرى.

الفرع الثاني: قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة

أولا: أما طلب العروض المحدود نصت عليه المادة 45 من مرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيعرف بأنه إجراء استشارة

[1] صادقي عباس، "الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص34.

[2] انظر المادة 51 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[3] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، المرجع السابق، ص 93 .

انتقائية[1]، فيعطي لمصلحة المتعاقدة هامش كبير من الحرية ويعطيها حرية الانتقاء الأولي للمرشحين، حيث لا يمكن أن يشارك فيها إلا المرشحون الذين وجهت لهم دعوة لتقديم تعهداتهم، لا سيما الذين سبق وأن تم انتقائهم أوليا، حيث لا يتجاوز المدعون لتقديم تعهداتهم الخمسة متعاملين نظرا لطبيعة موضوع التعاقد سواء دراسات أو العمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة .

يمكن أن يتم إجراء طلب العروض المحدود بعد تسلم العروض التقنية من خلال مرحلة واحدة في حال إطلاقه على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها وعلى أساس متطلبات وظيفية .

وأما على مرحلتين[2] عندما يطلق هذا الإجراء على أساس برنامج وظيفي، في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجاتها، عندما يتعلق الأمر بصفقات الدارسات حسب ما جاء في نص المدة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أما إذا أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعد بالاعتماد على مقاييس و/أو نجاعة يستلزم من المتعامل بلوغها أو لاعتبار المتطلبات الوظيفية، أما الطريقة الثانية فيمكن أن يتم على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء بناء على برنامج وظيفي في حالة تعذر تحديد الوسائل التقنية[3] لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة .

تكون عملية فتح الاظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدود وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب من المترشحين تقديم ملف الترشح فقط، وبعد تقييم هذا

---

[1] بوالكوار عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الاظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018 ، ص 398.

2 بوالكوار عبد الغني ، المرجع السابق، ص 400.

3 المرجع نفسه، ص 399.

الملف تتم دعوة المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار لتقديم عرض تقني وعرض مالي في حالة يكون طلب العروض على مرحلة واحدة، أو تقديم عرض تقني أولي إذا كان طلب العروض على مرحلتين فيقيم هذا العرض التقني الأولي[1] أولا، ثم بناءا على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض الذين يسمح لهم بتقديم عرض تقني نهائي ويقيم من لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، ثم يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمتأهلين تقنيا وتقييم بعد ذلك.

ثانيا: أما في المسابقة نصت عليها المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فيمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وبالتالي تختلف إجراءات[2] الفتح والتقييم تبعا لشكل المسابقة، وحتى يتسني معرفة العرض الأحسن يتم إتباع إجراءات خاصة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، وفتح أظرفة الخدمات تكون في جلسة سرية، أما الاظرفة المالية فيتم فتحها بعد تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم[3] كما هو منصوص عليه في المادة 48[4] من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

---

1 صادقي عباس، المرجع السابق، ص 38 .

[2] بوالكوار عبد الغني، المرجع السابق، ص 406.

[3] **تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم، تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ولا تربطهم علاقة بالمرشحين، وتشكل بناءا على مقرر من سؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الهيئة التي تتبعها الصفقة، ويتلاقى أعضاء هذه اللجنة تعويضات مالية جراء الأعمال التي يقومون بها *.**

* بوالكوار عبد الغني، المرجع السابق، ص 409.

[4] انظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

المطلب الثاني : نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة

بعد افتتاح أشغال جلسة فتح العروض يتم تدوين محضر في سجل خاص معد لذلك، في اختتام أشغال الجلسة نكون أمام حالتين إما استلام عروض يتم فتحها حسب المادة 71 من المرسوم سالف الذكر، أو بإعلان عن عدم جدوى، حيث نصت المادة 02/40 يكون إعلان عدم جدوى طلب العروض في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يعني للمصلحة المتعاقدة إهدار[1] الأموال العمومية ولجهود المبذولة من طرف الطاقم الإداري ككل، فهي حالة غير مرغوب فيها خصوصا في المشاريع التي تكتسي أهمية بالغة المرتبطة بتلبية حاجات المواطنين الضرورية التي لا تحتمل التأخير، في هذا المطلب ارتأينا أن ندرس الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة في (الفرع الأول)، واقترح عدم جدوى الصفقة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة

يتم فتح الاظرفة المودعة من المتعهدين لدى المصلحة المتعاقدة والتي يقع على عاتقها تخصيص مكان آمن[2] للاظرفة إلى غاية بداية عملية فتحها حسب ما ود في المادة 71[3] من مرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق حيث تتمثل في :

- تثبت صحة تسجيل العروض

[1] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، المرجع السابق، ص 95.

[2] بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 102.

[3] انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم."

الفرع الثاني : اقترح عدم جدوى الصفقة

تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عن عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين في طلب العروض المعن عنه(انظر الملحق رقم:03)، حسب ما جاء في مضمون المادة 02/40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

اقتراح إرجاع الاظرفة غير المفتوحة[1] الواردة بعد نهاية الآجال المذكورة في إعلان طلب العروض أو في دفتر الشروط عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين إذا كان الأمر ممكن .

[1] بوضياف الخير ، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الثاني : لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

يعد عمل اللجنة في حصة تقييم العروض مهما وصعبا في نفس الوقت سواء من خلال التأكد من صحة طلب العروض ومدى مطابقتها لنظام الصفقات العمومية ولدفتر الشروط المعد من المصلحة المتعاقدة من جهة، وصعوبة المهمة في ظل تعدد المعايير المدرجة لدفتر الشروط لانتقاء أحسن عرض من بين العروض المرشحة واقتراحهم على المصلحة المتعاقدة – هذا يجعل دور اللجنة استشاريا فقط فلا تملك سلطة اتخاذ القرار فهي تمارس عملا إداريا وتقنيا– التي تبقى لها الصلاحية الكاملة[1] في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ككل .أما إلغاء المنح المؤقت للصفقة يكون بعد الأخذ برأي لجن الصفقات المختصة إذا كان الطعن الإداري المقدم من المتعامل، مؤسس من حيث الشكل والموضوع، في هذا المبحث الثاني ندرس تقييم العروض التقنية و المالية للمتعاملين الاقتصاديين في (المطلب الأول)، و نشر نتائج التقييم العروض والآثار الناجمة عن هذا العمل (المطلب الثاني) .

[1] سامية حساين، "آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، ديسمبر 2019، ص84-85.

المطلب الأول: تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين

يمكن تقييم العروض كما هو وارد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نفس الجلسة[1]بعد انتهاء عملية فتح الاظرفة وفي يوم آخر دون حضور المتعاملين تتميز جلسة تقييم العروض بالسرية في سير أشغالها

كما نصت نفس المادة على إقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة كمرحلة أولى[2]، في هذا المطلب سندرس الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض في (الفرع الأول)، وإقصاء أو رفض العرض المقبول في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض .

أولا: مرحلة التأهيل التقني تعتمد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض على إقصاء العروض[3] التي لم تتحصل على العلامة الإقصائية التي تعتبر كحد أدنى للتأهيل[4] التقني المنصوص عليها في دفتر الشروط اضافة لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليها في العرض التقني(انظر الملحق رقم: 04)، توزيع التنقيط يكون على أساس طبيعة موضوع كل صفقة (أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات) ومتطلباته التقنية والفنية ودرجة تعقيد كل طلب عروض، كما ورد في نص المادة 78 من المرسوم

[1] بورعدة حورية، حولية يحيى، "طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم15-247"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد 05 ، سنة 2019، ص 114.

[2] محمد بن يطو ، عبد الحلم قرين ، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق "دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 13، جانفي 2020 ، ص101.

[3] بورعدة حورية ، حولية يحيى، المرجع السابق، ص 115.

[4] جلاب علاوة، "نظام رقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون–تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص27.

الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة إضافة معايير خاصة بها بشرط أن لا تكون تعجيزية وتؤدي إلى التحيز لمنافس معين على حساب المتعاملين الآخرين من بينها:

- النوعية .
- آجال التنفيذ أو التسليم .
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .
- الطابع الجمالي والوظيفي .
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة"[1]

ثانيا: مرحلة التأهيل المالي حيث تقوم لجن فتح الاظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تحصلوا على نقطة تساوي أو تزيد عن النقطة الإقصائية بالإضافة إلى مراعاة الخفيضات المقترحة من طرفهم والتي يجب أن يكون منصوص عليها في دفتر الشروط صراحة وبشكل واضح، بعدها تقوم باختيار أحسن عرض

[1] انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

من حيث المزايا الاقتصادية كما هو مبين في نص المادة 72 الفقرة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يلي:

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1. "**الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين الذين تم اختيارهم عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.**
2. **الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ،وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.**
3. **الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات"[1].**

الفرع الثاني : إقصاء أو رفض العرض المقبول

تملك لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول وهذا عملا بأحكام ما جاء في المرسوم ساري المفعول.

أولا : أ / إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض المنصوص عليها في أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث تشمل العروض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي التي تسمح بمعرفة مدى احترام المتعهدين

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

للشروط الواردة في دفتر الشروط وكذا التحقق من تعبئته دفتر الشروط وفق النموذج بصورة صحيحة وكاملة .

لقد وضعت المادة 92[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام انه يمنع على المصلحة المتعاقدة لمدة 04 سنوات أن تمنح صفقة عمومية من يوم انتهاء علاقة العمل معها بأي شكل من الأشكال لموظفين سابقين لديها، وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة بين الموظفين أنفسهم مما سمح لمرشحين بسهولة معرفة معلومات تتسم بصفة السرية متعلقة بطلب العروض والتي تعد خرقا لمبدأ المساواة .

بالإضافة إلى حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية التي تنص عليها المادة 75[2] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي كالتالي:

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- **الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.**

[1] المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[2] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

- **الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.**
- **الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهما المهنية .**
- **الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .**
- **الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.**
- **الذين قاموا بتصريح كاذب.**
- **المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .**
- **المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.**
- **المسجلون في البطاقية الوطنية مرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .**
- **الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي**
- **الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، وجب قرار من الوزير المكلف المالية "**[1]

بالرجوع لمقتضيات القرار الوزاري يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية كما يكون تلقائيا أو بمقرر حسب ما جاء في نص المادة

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

02[1] من القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ**19** ديسمبر **2015**، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، تضمن إحدى عشر (11) مادة، حيث اعترف للوزير المعني أو لمسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي المختص إقليميا بإصدار مقرر للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

1- حالات الإقصاء المؤقت: لا يحتاج الإقصاء المؤقت إلى مقرر يثبته[2]، يكون المتعامل الاقتصادي تلقائيا في وضعية إبعاد وإقصاء متى توافرت هذه الحالات إذ بينت المادة 03 من القرار الوزاري[3] المؤرخ في19 ديسمبر 2015 وحصرتها كما يلي :

- الذين هم في حالة تسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل إجراء تسوية القضائية أو الصلح .
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية والشبه جبائية .
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

تكمل الغاية من حالات الإقصاء هو محاولة المشرع حصر المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الملتزمين بالتطبيق السليم والصحيح لقوانين الدولة المتعلقة بهم ومؤسساتهم وبمجال عملهم.

---

[1] القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ**19** ديسمبر2015، يحدد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد 17.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2017، ص265 .

[3] المادة 03 من القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ19 ديسمبر2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المرجع السابق.

- **مدة الإقصاء المؤقت التلقائي:** تم تحديد مدة الإقصاء في المادة 05 من القرار الوزاري بـ :

- ستة (06) أشهر للحالات المذكورة في نص المادة 04 (بالنسبة للذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل انتهاء آجال صاحية العروض، الذين قاموا بتصريح كاذب، الذين كانوا محل قرار فسخ تحت مسؤوليتهم).
- سنة واحدة إذا ثبت أن المتعامل أدرج في القائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها .
- سنتين (02) للمتعاملين الذين تم إدانتهم بصفة نهائية من العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ثلاث (03) سنوات للذين تمت إدانتهم من العادلة بسبب مخالفات تمس بالنزاهة المهنية أو التصريح الكاذب أو إذا كانوا مسجلين في القائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (القائمة السوداء).

2- **حالات الإقصاء النهائي التلقائي:** بينتها المادة 07[1] من القرار الوزاري وتشمل المتعاملين الاقتصاديين كما يلي:

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط .
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط .
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الأجانب الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم 15-247 .

- **حالات الإقصاء النهائي بمقرر:**

[1] المادة 07 من القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ19 ديسمبر2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المرجع السابق.

يكون في حالة تعبير[1] الوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة عن رغبته في منع متعامل ما من المشاركة في الصفقات العمومية شريطة توفر احد حالات الإقصاء النهائي المحددة في نص المادة 08 من القرار الوزاري المذكور سالفا.

ثانيا- رفض العرض المقبول يمكن لجنة رفض العرض المقبول

يكون رفض العرض المقبول في حالة الهيمنة على السوق أو كان السعر المقترح من المتعهد منخفضا أو مبالغا فيه بشكل غير عادي، مما يسمح بتوفير رقابة داخلية فعالة ونزيهة من شانها الحد من الفساد داخل المصلحة المتعاقدة وكذلك الحفاظ على المال العام فهو ضمانة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

أ/ الرفض الناتج عن الهيمنة على السوق

يقصد في مفهوم قانون المنافسة الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادي في السوق تؤدي إلى عرقلة قيام منافسة فعلية ما بين المتعاملين الاقتصاديين حسب ما بها جاء في مفهوم المادة 03[2] من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

ب/الرفض الناتج عن السعر المنخفض بشكل غير عادي

كان المشرع الجزائري في المرسوم الرأسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أكثر وضوحا[3] بالتأكيد على طلب توضيحات اللازمة عن طريق

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 270.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003 .

[3] محمد بن يطو، عبد الحلم قرين، بن سيعقوب حنان، المرجع السابق، ص103.

المصلحة المتعاقدة، إذا كان العرض المالي للمتعهد كله يبدو منخفضا لدرجة غير عادية أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي بالمقارنة بمرجع الأسعار.

إن هذا الإجراء يسمح بالقضاء على بعض التلاعبات التي قد تحصل من طرف المصلحة المتعاقدة بإدراج بنود ضمن الكشف الكمي والتقديري في دفاتر الشروط وهي تعلم أصلا أنه لا يتم انجازها[1]، فتوضع من اجل التلاعب بالأسعار من خلالها باستخدام آلية الملحق[2].

يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول بعد الاطلاع على جواب المتعهد وتجد انه غير كافي ومقنع من الناحية الاقتصادية، وعلى الأخيرة أن تصدر قرار معلل يسمح للمتعامل معرفة أسباب رفض عرضه ويمكنه الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

---

[1] المرجع نفسه، ص103.

[2] **الملحق هو وثيقة تعاقدية تابع للصفقة يتم إبرامه في جميع الحالات إذا كان الهدف منه زيادة أو تقليل الخدمات، أو تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية***

– المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 91–434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 57.

موضوع الملحق يغطي الخدمات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، غير انه لا يمكن أن يعد موضوع الصفقة *جوهريا.

– المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10–236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 58.

***مهما يكن من أمر، فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.**

***الملحق هو " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة أبرم على اثر التعديلات التقنية والإدارية والمالية المحدثة في الصفقة"**

– حيمر شعيب، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015–2016، ص11 نقلا عن جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص03.

ج/ رفض العرض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه:

تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض رفض العرض المالي المبالغ فيه استنادا إلى إجراء مقارنة مع مرجع الأسعار الموجود بين أيدي أعضائها، الذي يسمح بمعرفة أسعار البنود المرتفعة بشكل كبير في مضمون الكشف الكمي والتقديري المعبأ من طرف المتعهد المختار مؤقتا في طلب العروض، فتظل مسالة التأكد من هذه الحالة أمر غاية في الأهمية[1]، فتصدر المصلحة المتعاقدة قرار معلل برفض العرض المقبول يعد كضمانة لعدم تعسفها في حق المتعهد المختار والذي يسمح له بمعرفة أسباب التي أدت إلى رفض عرضه، يمكنه اللجوء إلى المحكمة الإدارية لطعن في هذا القرار.

المطلب الثاني : نشر نتائج عملية التقييم والآثار القانونية الناجمة عنها

ينتج عن عملية تحليل العروض التي تكون على مرحلتين اقتراح المنح المؤقت للصفقة من خلال تطبيق جملة من المعايير الموضوعية المدرجة في دفتر الشروط، فالمشرع ألزم المصالح المتعاقدة نشر نتائج عمليات التقييم قصد حماية حقوق المتعاملين المتعهدين المشاركين في الصفقة.

في حالة وجود محتج على قرار المنح المؤقت عليه تقديم طعن إداري مسبق أمام لجان الصفقات المختصة مع مراعاة شروط وإجراءات الطعن أمامها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي ساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في هذا المطلب سندرس نشر نتائج عملية التقييم في (الفرع الأول)، والآثار القانونية الناجمة عن نشر نتائج عملية التقييم في (الفرع الثاني) .

[1] صادقي عباس، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول : نشر نتائج عملية التقييم

عملا بما جاء في المادة 161[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقاضية بان عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض هو عمل إداري وتقني محض، فهي تقترح[2] على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة أو لإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو اقتراح إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت، فاقتراح المنح المؤقت يعتبر مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار متعهد نظرا لتوفره على مجموعة من الشروط والمواصفات تم اختياره بناءا عليها، ووفقا لمعايير مذكورة في دفتر الشروط وحسب طبيعة وموضوع كل صفقة عمومية.

فالمنح المؤقت هو إجراء إعلامي تخطر بموجبه المصلحة المتعاقدة المتعهدين المشاركين في طلب العروض باختيارها المؤقت[3] وغير النهائي لمتعهد من بينهم وفقا لمعايير محددة في دفتر الشروط.

نصت المادة 02/65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تم إعلان طلب العروض فيها وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، ونشر كل البيانات المتعلقة بالحائز على الصفقة العمومية بهدف إضفاء الشفافية والوضوح على إجراءات الخاصة بطلب العروض في كل مراحله.

---

[1] المادة 161 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق .

[2] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، المرجع السابق، ص 95.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص296 .

فذكر البيانات الخاصة بالحائز على الصفقة مثل تسمية المتعامل الاقتصادي ورقم تعريفه الجبائي والسعر وآجال التنفيذ المقترح منه ومجموع النقاط المتحصل عليها بالإضافة إلى تسمية موضوع الصفقة، كل هذا يسمح للمتعهدين الآخرين المعنيين بطلب العروض ممارسة حقهم في الطعن في نتائج المعلن عنها في المنح المؤقت كما هو مبين في المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن نشر نتائج عملية التقييم

أولا : حق المتعامل الاقتصادي في ممارسة الطعن.

تعتبر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الأساس القانوني لحق الطعن الذي يعد دعامة لدولة الحق والقانون بترسيخ قيم الشفافية وتعزيز المنافسة النزيهة، فهو يخول لكل متعهد مشارك في طلب العروض أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بحكم مهامها وتركيبتها البشرية وكونها هيئة أخرى محايدة ومختلطة أو خارجية[1]، وبذلك اجبر المشرع الإدارة على الابتعاد عن كل شبهة التحيز لمتنافس ما، وعلى من رفع الطعن إثبات[2] وجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين.

ألزم المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة أن تدعو في الإعلان عن المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية التقرب من مصالحها في اجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول نشر لإعلان المنح

[1] المرجع نفسه، ص 298.

[2] عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية دراسة منقحة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، ق 2، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 318.

المؤقت وتبليغهم هذه النتائج كتابيا، وليس[1] من حق المتعهد الراغب في الاطلاع على النتائج الاطلاع على نتائج تقييم المتعهدين الآخرين .

ثانيا: شروط وإجراءات الطعن أمام اللجان المختصة

كرست المادة 82 حق الطعن، فهو يمكن المتعهدين الحق في ممارسته من خلال تقديم تظلم إمام لجنة الصفقات المختصة[2] قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، فلابد من إخطار هذه اللجان من المتعهد لطلب العروض الذي يحتج على اختيار المؤقت للمصلحة المتعاقدة، مع الحرص على احترام الشروط المحددة قانونا لرفع الطعن والإجراءات المحددة له.

فلا بد من أن يكون الطعن مكتوب ويحتوي على جملة الوقائع[3] ،التحديد الدقيق لطلبات المتعامل مع توضيح الأسباب التي يرى بأن المنح المؤقت انحرف فيها، إضافة إلى توفر شرط الصفة والمصلحة كما هو مذكور في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيرفع من طرف المتعامل بنفسه أو وكيله أو محاميه ،ويكون فرديا لا جماعيا.

أما بالنسبة لشرط الميعاد فهو عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي حسب ما ورد في نص المادة82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويكون الاختصاص للجان الصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادتين 173 و184 من نفس المرسوم الرئاسي، فإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة يمدد الأجل ليوم العمل الموالي .

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق ، ص 300 .

[2] قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص ص46- 49.

[3] المرجع نفسه، ص 46.

تقوم لجنة الصفقات المختصة إصدار رأي في اجل خمسة عشر (15)[1] يوم من يوم انتهاء اجل رفع الطعن بتبليغ هذا القرار للطاعن المعني عن طريق المصلحة المتعاقدة، ولا يمكن إن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما من يوم نشر المنح المؤقت للصفقة الموافق لآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف اللجنة المختصة .

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق .

خلاصة الفصل

نستطيع القول كخلاصة لهذا الفصل أن المشرع قد أوردة أحكاما واضحة وصريحة تتعلق بعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض من خلال إعطاءها استقلالية أكثر في عملها عن المصالح المتعاقدة، والحرص على تطبيق معايير موضوعية في عملها قصد انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

في حصة فتح الاظرفة تقوم اللجنة أثناء سير أشغال جلساتها بفتح الاظرفة الخاصة بالمتعاملين المرشحين والتأشير عليها بالحروف الأولى لكل عضو حاضر في الجلسة على جميع الوثائق الموجودة بالإضافة إلى اقتراح عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض.

أما في حصة تقييم العروض تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وبعدها تقوم بفحص العروض على مرحلتين مهمتين، المرحلة الأولى تكون بتطبيق جملة المعايير المدرجة في دفتر الشروط والتي بتطبيقها يمكن معرفة المتعاملين المؤهلين تقنيا، لتأتي بعدها مرحلة التأهيل المالي من خلال تحليل العروض المالية للمتعاملين المؤهلين تقنيا فقط، والتأكد من عدم تجاوزها لحدود المبالغ المذكورة في الكشوف الكمية والتقديرية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة، لتنهي عملها باقتراح المنح المؤقت أو عدم جدوى في حالة عدم وجود أي متأهل تقنيا و/أو ماليا أو اقتراح إلغاء الإجراء على المصلحة المتعاقدة

الخاتمـــة

يمكن القول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أعطيت قدر كبير من الأهمية من طرف المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يعتبر كآخر تعديل شمل مجال الصفقات العمومية، والمقصود منه حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية بالإضافة إلى الوصول إلى نجاعة الطلبات العمومية ،حيث عمل على تنظيم الرقابة على إجراءات الإبرام وبالخصوص الرقابة الداخلية باعتبارها رقابة ذاتية تحدثها المصلحة المتعاقدة بنفسها على نفسها لمعرفة مدى احترامها لتنظيم الصفقات العمومية وللأحكام الواردة في دفاتر الشروط المعدة من طرفها إذ تعد مرحلة أساسية حاسمة في اختيار المتعامل الاقتصادي وعلى إبرام الصفقة العمومية ككل .

بالنسبة لتشكيلة اللجنة فقد أوكل المشرع لمسئول المصلحة المتعاقدة صلاحية إنشائها وتحديد أعضائها والنظام الداخلي لها ،مع اشتراط عنصري الكفاءة والانتماء للمصلحة لعضوية اللجنة .

اما بالنسبة لمهام اللجنة في الدور الرقابي هي إحصاء الوثائق والتأشير عليها بالحروف الأولى في حصة فتح الأظرفة، والعمل على تقييم العروض على مرحلتين ،مرحلة التأهيل التقني بالاعتماد على جملة من المعايير الموضوعية المدرجة في دفتر الشروط ومرحلة التأهيل المالي بالحرص على عدم تجاوز المؤهلين تقنيا للمبالغ المحددة في الكشف الكمي والتقييمي الإداري المخصص لعملية في حصة تقييم العروض، أما الدور الاستشاري فهو اقتراح عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض في حصة فتح الأظرفة واقتراح منح الصفقة أو إلغائها أو عدم جدوى (في حالة عدم وجود أي مؤهل، أو أن المؤهل تجاوز المخصص المالي للعملية) .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتماد نظام تعدد اللجان يسمح بضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.
- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بممارسة عمل إداري تقني بحت، تقترحه على المصلحة المتعاقدة التي تبقى لها صلاحية مطلقة في منح الصفقة العمومية.
- عدم تحديد النظام الداخلي ولا لعدد الأعضاء ولا النصاب القانوني للاجتماعات هذه اللجنة قانونا.
- الغموض في تحديد مفهوم الكفاءة في اختيار أعضاء اللجنة .
- الحجم الكبير وصعوبة المهام الموكلة لأعضاء هذه اللجنة، فالعمل في إطارها يعد إضافي للعمل المكلف به الموظف أصلا الذي يكون سبب في تغيبه عن حضور جلسات اجتماعاتها الدورية – حسب عدد المشاريع التي تعلن عنها كل مصلحة متعاقدة عنها –
- عدم حماية أعضائها من ممارسات المصلحة المتعاقدة والمتعاملين على حد سواء مما يتعرضون له من ضغوطات مختلفة تؤثر على نوعية عملهم .
- الغموض في بعض المواد المتعلقة بمهام اللجنة في حصة تقييم العروض .

وبناءا على ما سبق نقترح ما يلي:

- ضرورة تحديد النظام الداخلي والنصاب القانوني وعدد الأعضاء ومدة عضويتهم قانونا، وكذا ضم أعضاء من مصالح خارجية ،من أجل تعزيز استقلالية أكثر للجنة وعملها .
- تحديد مفهوم الكفاءة بوضوح من خلال الدمج بين الخبرة المهنية والمؤهل العلمي.
- ضمان تناسب بين الأعباء الملقاة على أعضاء اللجنة والحقوق المقررة، بمنحهم تعويضات مالية مثلا أو إعفائهم من مهامهم الأصلية ولو مؤقتا للتفرغ للعمل في اللجنة– حسب حجم العمل في كل مصلحة–.

- إصدار قرارات أو تعليمات وزارية تشرح وتحدد بدقة ما ينبغي إتباعه واتخاذه من إجراءات تكون كفيلة بالتطبيق السليم والصحيح لأحكام التي جاءت في هذه المرسوم الرئاسي .
- ضرورة إلزام المصالح المتعاقد بتكوين أعضاء اللجنة تكوينا متخصصا ودورات لإعادة تجديد وتحسين المعارف من طرف إطارات ذات خبرة مهنية – على المستوى المحلي مثل مفتشي الصفقات العمومية على مستوى الولاية وعلى المستوى الوطني مثل قضاة مجلس المحاسبة –.

قائمة المراجع:

المصادر:

01- القرآن الكريم

القوانين :

01- القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

المراسيم الرئاسية :

02- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003 .

03- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد72، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.

04- الأمر عدد 3505 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

05- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد50 .

نصوص تنظيمية :

06- القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ**19** ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 17.

الكتب :

01- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

02- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

03- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية دراسة منقحة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، ق 2، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

04- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

05- النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

مقالات علمية :

01- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر2017 .

02- بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد13، العدد4، سنة2018.

03- بوالكوار عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الاظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018.

04- سامية حساين، "آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، ديسمبر 2019.

05- بورعدة حورية، حولية يحيى، "طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم15-247"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد 05، سنة 2019.

06- محمد بن يطو، عبد الحلم قرين، "الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.

07- مونية جليل، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، الجزء الأول .

أطروحات :

01 - الدكتوراه :

01- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

02- شقمطي سهام،" الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر"، أطروحة لنيل دكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017.

02- مذكرات الماجستير :

01- جلاب علاوة، "نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع قانون- تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014.

02- صادقي عباس، "الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

03- مذكرات الماستر :

01- قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014-2015.

02- حيمر شعيب، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015-2016.

03- اوسالم ياسين، ابليدن فارس، "مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2015-2016.

04- محمد عباسة، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017-2018.

المداخلات:

01- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الموسوم بعنوان "الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة" يومي18-19 أكتوبر 2016.

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية

ولاية ..... **مقرر رقم :...../ 2020**

دائرة ..... **لإنشاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض**

بلدية .....

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

- **بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .**
- **بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 /03/ 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .**
- **بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 115-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل:2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**
- **بمقتضى المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 2015/11/22 الصادر عن وزير المالية و المتعلقة بتنفيذ احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور اعلاه.**
- **بناء على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... بتاريخ:.../..../.....**
- **بناءا على المقرر رقم ...../..... المتضمن تعديل المقرر رقم ...../.....**
- **لإنشاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المؤرخة في ..../..../.....**

يقـــــــــرر

المادة الأولى: تنشا على مستوى البلدية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

المادة الثانية: تتكون اللجنة من السادة:

-	**رئيسا**
-	**عضوا**
-	**عضوا**
-	**عضوا**
-	**عضوا**
-	**عضوا**
-	**عضوا**
-.....	**عضوا**

المادة الثالثة: يكلف السيد: يكلف السيد : ..... بصفته كاتبا للجلسة .

المادة الرابعة: السادة الكاتب العام للبلدية،مدير الادارة والمالية وأعضاء اللجنة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بـ .....في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....
دائرة.....
بلدية.....
الرقم:...../.....

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
حصة لجنة فتح الأظرفة (مستخرج من سجل فتح الاظرفة)

جلسة يوم :...../...../.....

في اليوم ..... من شهر ..... عام .....، اجتمعت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمقر البلدية بحضور السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الهيئـــــــــة	الإمضـــــاء
01		رئيسا	
02		عضوا	
03		عضوا	
04		عضوا	
05		عضوا	
06		عضوا	
07		عضوا	
08		عضوا	

جدول الأعمال:

01- لوازم المكتب الطباعة والتجليد

الحصة رقم 01 : اقتناء المطبوعات

* الاعلان (الخامس)عـن استشارة رقم : ...../..... بتاريخ :..../...../.....

02- المراقبة المخبرية لـ: تعبيد الطرقات بحي .....

* الاعلان عـن استشارة رقم : ...../..... بتاريخ :..../..../.....

03- تعبيد الطريق بحي البساتين .....

* الاعلان عـن استشارة رقم : ...../..... بتاريخ :..../..../.....

05- انجاز ساحة لعب بمدرسة .....

* الاعلان عـن استشارة رقم : ...../..... بتاريخ :..../..../.....

عدد العروض المستلـمة :**.....**

افتتحت الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة ،الذي رحب بالحاضرين وشكرهم على تلبية الدعوة، ثم تم التطرق مباشرة إلى جدول الأعمال الخاص بهذه الجلس

بلـديـــة ..... التـــاريـخ: ..../...../.....

اســـم المشـــــروع	
رقـــم الـــمـــلـف	
اسم وعنوان المؤسسة	
مبـلـغ الـعـــرض	
مـــــدة الانـــجـــاز	

الرقم	الوثائق المطلوبـة	النـسـخ	الملاحـظـــات
01	التـصـريـح بالترشح		
02	التـصـريـح بالنـزاهـة		
03	القـــانـــون الأســاســي		
04	الحسابات الاجتماعية		
05	شهادة التأهيل والتصنيف		
06	الحوصلة الجبائية		
07	كشـــــف الـضـرائـب		
08	شهادة السوابق الـعدلية		
09	رقم التعريف الجبائي		
10	CNAS		
11	CASNOS		
12	CACOPATH		
13	قائمة الموارد البشرية		
14	المراجع المهنية		
15	قـائمة العتاد		
16	البطاقة الرمادية		
17	شهادة التامين		
18	السجل التجاري		
19	تصريح بالاكتتاب		
20	وصل تسديد حقوق دفاتر الشروط		
21	دفـتـر الـشـروط		
22	رســـالـــة التعهد		
23	جـــــدول الأســـعـار		
24	التفصيل الكمي و التقييمي		
25	الملاحـظـات		

رئـيس اللجنة الأعضاء الحاضرون

الملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

دائرة .....

بلدية .....

الرقم:..../.....

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حصة لجنة فتح الأظرفة (مستخرج من سجل فتح الاظرفة)

جلسة يوم ...../...../.....

في اليوم..... من شهر .....عام .....، اجتمعت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمقر..... بحضور السادة :

الرقم	الاسم واللقب	الهيئـــــــــة	الإمضـــــاء
01		رئيسا	
02		عضوا	
03		عضوا	
04		عضوا	
05		عضوا	
06		عضوا	
07		عضوا	
08			

جدول الأعمال:

01 - المراقبة المخبرية : تعيد الطرقات بحي .....

الإعلان عن استشارة رقم ...../..... بتاريخ .../...../.....

عدد العروض المستلمة : 00

افتتحت الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة ،الذي رحب بالحاضرين وشكرهم على تلبية الدعوة، ثم تم التطرق مباشرة إلى جدول الأعمال الخاص بهذه الجلسة .

تبين عدم جدوى الاستشارة لعدم وجود أي مشارك .

بإنهاء جـــدول الأعـــمال رفـعت الجلسة في نـــفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعـــلاه .

رئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العرو

الملحق رقم 04 خاص بصفقات اللوازم (أ)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: .....
دائرة: .....
بلدية: .....

..... في :.....
مبلغ الكشف الإداري: ..... د.ج
المدة الإدارية: .....
النقطة الاقصائية اقل من:25 نقطة.

جدول تقييم العروض التقنية

اسم المشروع:.....

1*- جدول تنقيط العروض التقنية:

الرقم	المتعامل	مبلغ العرض (دج)	آجال التنفيذ	نقطة آجال التنفيذ	المراجع المهنية	نقطة ضمان المنتوجات	نقطة نوعية العينات	مجموع النقاط	الملاحظات
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									

بناءا على النتائج المدونة في الجدول أعلاه الخاصة بالمشروع المعلن عنه عن طريق طلب العروض (الاستشارة)، تقترح اللجنة:

01 /عدم جدوى للأسباب التالية: .....

رئيـــــس لجنـــــة فتح الاظرفة و تقييم العروض

الملحق رقم 04 خاص بصفقات اللوازم(ب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: .....
دائرة: .....
بلدية: .....

..... في :.....
مبلغ الكشف الإداري: ..... د.ج
المدة الإدارية: .....
النقطة الاقصائية اقل من: ..... نقطة.

جدول تقييم العروض التقنية

اسم المشروع:.....

1*- **جدول تنقيط العروض التقنية:**

الرقم	المتعامل	مبلغ العرض (دج)	مدة (التسليم أو الخدمة)	نقطة المراجع المهنية	نقطة مدة الضمان	نقطة (التسليم أو الخدمة)	الصيانة و التصليح ما بعد البيع	مجموع النقاط	الملاحظات
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									

بناءا على النتائج المدونة في الجدول أعلاه الخاصة بالمشروع المعلن عنه عن طريق طلب العروض (الاستشارة)، تقترح اللجنة:

01 /عدم جدوى للأسباب التالية: .....

رئيـــــس لجنـــــة فتح الاظرفة و تقييم العروض

الملحق رقم 04 خاص بصفقات الدراسات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **المسيلة في :.....**

ولاية: .....
دائرة: .....
بلدية: .....

مبلغ الكشف الإداري: ..... د.ج
المدة الإدارية: .....
النقطة الاقصائية اقل من: ..... نقطة.

جدول تقييم العروض التقنية

اسم المشروع:.....

1*- جدول تنقيط العروض التقنية:

الرقم	المتعامل	مبلغ العرض (دج)	مدة انجاز الدراسة	مقر مكتب الدراسات	الوسائل المادية	االوسائل البشرية	طرح إشكالية و منهجية الدراسة	نقطة مدة انجاز الدراسة	مجموع النقاط	الملاحظات
01										
02										
03										
04										
05										

بناءا على النتائج المدونة في الجدول أعلاه الخاصة بالمشروع المعلن عنه عن طريق المناقصة (الاستشارة)، تقترح اللجنة:

01 /عدم جدوى للأسباب التالية: .....

رئيـــــس لجنـــــة فتح الاظرفة و تقييم العروض

الملحق رقم 04 خاص بصفقات الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسيلة في :.....

ولاية: ..... مبلغ الكشف الإداري: ..... د.ج

دائرة: ..... المدة الإدارية: .....

بلدية: ..... النقطة الاقصائية اقل من: ..... نقطة.

جدول تقييم العروض التقنية

اسم المشروع:.....

1*- جدول تنقيط العروض التقنية:

الرقم	المتعامل	مبلغ العرض (دج)	العتاد	تأطير الخبرة المهنية	مراجع المؤسسة	القدرة المالية ش. التصنيف ش. التأهيل	مدة الانجاز	النقطة	مجموع	الملاحظات
01										
02										
03										
04										
05										
06										
07										
08										
09										
10										

بناءا على النتائج المدونة في الجدول أعلاه الخاصة بالمشروع المعلن عنه عن طريق طلب العروض المفتوح (الاستشارة)، تقترح اللجنة:

01 /عدم جدوى للأسباب التالية: .....

رئيـــــس لجنـــــة فتح الاظرفة و تقييم العض

الفهـــــرس

تشكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**09**
المطلب الأول: تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**09**
الفرع الأول: من حيث الإنشاء	**09**
الفرع الثاني: من حيث العضوية	**11**
المطلب الثاني : تحديد أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و نظام تعدد اللجان	**16**
الفرع الأول : عدم تحديد أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	**16**
الفرع الثاني :نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض	**18**
المبحث الثاني : قواعد تنظيم و سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**21**
المطلب الأول: تنظيم عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	**21**
الفرع الأول: النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**21**
الفرع الثاني : انعقاد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ونصابها القانوني	**22**
المطلب الثاني : سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**24**
الفرع الأول : سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**24**
الفرع الثاني: مدى فعالية قواعد سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**27**
خلاصة الفصل	**30**

الفصل الثاني : مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	
تمهيد	32
المبحث الأول: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة	33
المطلب الأول: سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أثناء عملية الفتح	33
الفرع الأول: قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والتراضي بعد الاستشارة	34
الفرع الثاني: قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة	35
المطلب الثاني: نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة	37
الفرع الأول: الدور الرقابي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة	37
الفرع الثاني: اقترح عدم جدوى الصفقة .	39
المبحث الثاني : مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض	40
المطلب الأول: تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين	40
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض	41
الفرع الثاني: إقصاء أو رفض العرض المقبول	43
المطلب الثاني: نشر نتائج عملية التقييم والآثار القانونية الناجمة عنها	50
الفرع الأول: نشر نتائج عملية التقييم	50
الفرع الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن نشر نتائج التقييم	52
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	57
قائمة المراجع	61
الملاحق	66
الفهرس	75

ملخص:

استحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في مجال الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وأعطى المشرع صلاحية إنشائها واختيار وتعيين أعضائها إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة مع اشتراط عنصر الكفاءة والانتماء إلى المصلحة، فتعمل على فتح الأظرفة وتدوين الملاحظات ويمكنها اقتراح عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض، ثم تحليل وتقييم العروض على مرحلتين لتخلص في نهاية عملها إلى اقتراح إما المنح المؤقت أو عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، على المصلحة المتعاقدة تطبيقا للنصوص التي تنظمها في المرسوم سابق الذكر.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الرقابة الداخلية.

Abstract :

Presidential Decree n° 15-247, about the public procurement regulations and delegation of public services, has created in the field of internal control one or more permanent committees called Opening and Evaluation Committee. The legislator *has granted* the head of the contracting authority to establish this committee, to choose and appoint its members with the requirement of competency and belonging to this group. The committee opens the tenders, takes note and carries out assessment. The committee can suggest uselessness in the event that no offers are received, then analyze and evaluate the offers in two stages. At the end, the committee can suggest temporary granting, uselessness or canceling the procedure. The contracting authority shall implement the provisions stipulated in the aforementioned decree.

Key words: Public deals, committee to open the envelopes and evaluation of offers, internal control.